لا ما لم يمنع انه الواجب في الذمة قوله لما ثبت لمطالبته بعينه قد تقدم جوابه وان الا
قوله على طعام موصل لا لم يمنع لانه يقول انما سعين نقد الانه كالى يكالى لين الذمة
واحده قوله كما لو كان عليه عبد يعني من مهر ونحوه فانه يطالب به لما كان هو الذي
في الذمة فلو كان في مسلمنا الدين في الذمة هو العرض لكان يطالب به قوله على اكثر
من قيمته انه يجوز الرام فادح واجمعنا انه الجوز الجمع من اعين مصاله في عبد
قوم عليه بانفه من غير وكس ولا سطط قوله في المالية سي مهم يجوز مطوي حاضر
قوله ولو كان الصلح على مكيل او موزون يعني بكيل او موزون قوله في الخامسة عبد
صاحبه يعني انه موجود عنده ودعه او غصبها الانه لو كان في ذمته لساقطة في الجنس
الواحد بعين تضاهما ويعني بالوعين الجنس وقوله ما لم يعلما المساواه فقبل
العلم الاول بالمساواه كافي ولا يصح ان يعد اكله اسمعا ما للاصل وقبل لا
بدمن عاده كله قبل المصالحة ومن هذا توجد جواز ترك البعاهم في البيع الا
ان يحمل اسمهم يعاقبوا في المجلس او ازهما الذي يستحقه من صاحبه قدما رمعه
وفي مسله البيع الذي يستحقه من صاحبه عاده مع صاحبه قوله في المسالة
اما ان يكونا قدادا لوالد في الصلح او احازوه اما اذا اذنوا فقد صار ما صالح به في
ذمتهم وهو انما في ذمته احد ضامنه ولا يرجع عليهم ان دفع لانهم لم يادوا بالضمان
على ما ذكره في الجمع ان وصل الصلح الا تعلوبه الحقوق اذ لو تعلقت به ذمة الضامن
ضمن ام لا ورجع عليهم اذ لو الد بالضمان ذكره فمن سلمان وهو كذلك يجيء الحاد ان شا
ضمن ولو لم يضمن ورجع وان لم يادوا بالضمان ذكره فمن سلمان وهو كذلك يجيء الحاد ان شا
طالبه وان شا طالب الوريه لانهم قد ادوا بالصلح واما اذا اجازوا فظاهر ان
الحقوق التعلوبه ولا تضمن الا ان يضمن استدانه ولا يرجع عليهم وللغريم مطالبه من
منه ومنهم قوله يعد صحه الصلح لانه يعني البيع فلو كان يعني الا لو انهوا حرا لمسله
قوله في الصلح والمدعي ضامنه يعني ضمان المصالح بمعنى انه لا يرجع عليهم لانه لا يلزمهم
ضامنه فاما الغريم فله مطالبتهم قوله هذا اذا كان الصلح بمعنى البيع قال الفقيه يحيى
حسن وللصلح بمعنى البيع صوران احدهما ما لحق في ذمته من دون الاسال وهو المراد
مسله الكتاب فاذا بطل الصلح بطل الضمان وان رجع ح وهذه هو الاول والدين على
الميت والمصالح الوارث فقد تصرف الغريم فيما في ذمة الغير وهو الميت الى غيره وهو
الوارث فلما ملك فقد صار في ذمة الوارث وفيه نظر وانما يستقيم على قول من ان الوارث جلبه

واحده

الثاني ان هذا من الكالى بالكالى فلا يصح فلما الكالى بالكالى ان يكون معناه في ذمة
وهو هنا في ذمتين لان الدين في ذمة الميت والمصالح به على الوارث وهذا الجواب مستقيم لكنه
يطلق جواز السؤال الاول ولو صح جواز الاول كان مطالبة الوارث الصورة الثالثة
ان يصالح بعين من مال الميت فيصح الضمان هاهنا ولو بطل الصلح ولم يجز الوريه وصح
ضمان العين وهو ضمان الدرك وكانه ضمن ثمنها ذكره يحيى حسن قوله في الصلح الذي
يعني الاقرار وقد ادى والده في ذلك يعني في الصلح قوله صح الضمان في ذلك القدر يعني الذي ضمن
به قوله لانه قد لزمهم بما ادى في الصلح عليه يعني منه ان الاذن بالصلح اذن بالضمان وفيه نظر
لان وصل الامر الا تعلوبه الحقوق مع ان مفهوم كلامه ط ان الصلح لو كان بمعنى البيع
وادى والده بالصلح فقط لم يكن ادى بالضمان فيكف هذا ويمكن حمل قول ط انهم ادوا والده
بالضمان انصا وتصور هذا مع قوله وقد ادى والده في ذلك يعني في الصلح والضمان
وان لم يجز للضمان ذكر يدل عليه قوله صح الضمان في ذلك القدر وقد ادى انهم قد ذكروا
الضمان وقد قال بعده لانه قد لزمهم بما ادى في الصلح عليه وقد قال الامر معروان
هذه اللفظه وهي قوله لانه قد لزمهم بما ادى في الصلح عليه يدل على ان الصلح اذا
كان بما ادى وضمن بعض ادى لزمهم المال ورد الصبر في قوله لزمهم الى الضمان وقال
الفقيه محمد يحيى الصبر فيها عايد الى المال ومعناه لا شي عليهم بل الدين في ذمة الميت
وماله وانما لزمهم اذا التزموه فاذا دخلوا في الصلح وضالحوا فقد التزموا فكذلك
اذا ادوا المتصالح عنهم فان ادى بالصلح وحصول الصلح لو حصر مصر ما صالح به
في ذمتهم وصرفوا كان في ذمتهم فالصلح انتقل الى ذمتهم عن ذمة الميت فلهذا صح ضمن
الضامن ان ضمنه عنهم لانه قد صار عليهم خلاف لو صالح بعين ادى وضمن عينه لم
يصح الضمان والملزمة ولا هم شي لانه ليس عليهم شي فقد ضمن ما لا يجب عليهم الا ان
يضمن عن الميت صح فعلى الفقيه المسله حلاف هذه وط فقد ضبط الدين متعلق
بذمة الميت وماله انه ذمتهم ما لم يصالحوا وعدم متعلق بذمة الوريه انصا فصح
الضمان عنهم ولو بطل الصلح فصار لقوله لانه قد لزمهم بما ادى في الصلح عليه
لانه وجوه احدها ان يكون الصبر للضمان ومعناه لزمهم الضمان لانهم قد ادوا
بالثاني لزمهم الضمان لانهم بالصلح ماله الامر معروف المالك لزمهم الضمان
لانهم بالصلح ولم يخلوا رمالهم من قبل قوله واخرا المسله وان بطل الصلح يعني في قصص
الاقر بمعلم ما قال الا ذلك واجب عليهم وفيه نظر لانه في ذمة الميت على قولنا ان الوارث